_____ التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (A/63/175)

_____ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين. (A/HRC/4/75)

مواقع إلكترونية

United Nations, Enable: http://www.un.org/arabic/disabilities/.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: http://www.ohchr.org/.

Oliver, Michael. The politics of disablement. Basingstoke, Macmillan, 1990.

Quinn, G. and T. Degener. Human rights and disability: The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability. New York and Geneva, United Nations, 2002. (HR/PUB/02/1) Available at: http://www.ohchr.org

Rioux, Marcia. On second thought: constructing knowledge, law, disability and inequality. *In* The human rights of persons with intellectual disabilities: Different but equal. *By* Herr S., L. Gostin and H. Koh, eds. Oxford, Oxford University Press, 2003. pp. 287–317.

UNICEF and the Victor Piñeda Foundation. It's about ability: An explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. New York, UNICEF, 2008. Available at: http://www.unicef.org

_____ It's about ability: Learning guide on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. New York, UNICEF, 2009. Available at: http://www.unicef.org

United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and Inter-Parliamentary Union. From exclusion to equality: Realizing the rights of persons with disabilities. Handbook for parliamentarians. Geneva, United Nations, 2007. (Professional training series No. 14) Available at: http://www.ohchr.org

United Nations. Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Advocacy Toolkit. 2008. Available at: http://www.ohchr.org

الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (متاحة على العنوان التالي: www.ods.un.org)

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها. (A/HRC/10/48)

مراجع مختارة

منشورات وتقارير

African Union of the Blind. State of disabled people's rights in Kenya: Report. Nairobi, 2007. 130 p. Available at www.yorku.ca/drpi

African Union of the Blind and Cameroon National Association for the Blind. Study on the rights of persons with disabilities in Cameroon. 2007. 146 p. Available at: www.yorku.ca/drpi

Degener, Theresia. Disability as a subject of international human rights: law and comparative discrimination law. *In* The human rights of persons with intellectual disabilities: Different but equal. *By* Herr, S., L. Gostin and H. Koh, eds. Oxford, Oxford University Press, 2003. pp. 151–184.

Disability Rights Promotion International. Phase I report: Opportunities, methodologies, and training resources for disability rights monitoring. Toronto, Disability Rights Promotion International, 2003. 70 p. Available at: http://www.yorku.ca

Human rights. Yes! Action and advocacy on the rights of persons with disabilities. *By* Lord, J. *and others*. Minneapolis, Human Rights Resource Center, University of Minnesota, 2007. (Human rights educations series topic book 6) Available: http://www.umn.edu

Katipunan ng Maykapansanan sa Pilipinas, Inc. and Disability Rights Promotion International. Monitoring the human rights of persons with disabilities; Preliminary report Philippines. 2009
Available at www.yorku.ca/drpi/resources.html

Linqvist, B., M. Rioux and R. Samson. Moving forward: Progress in global disability rights monitoring. Toronto, Disability Rights Promotion International, 2007. Available at: http://www.yorku.ca

الرصد داخلية لفترة من الزمن. فقد يكون ثمة خلاف في بعض الأحيان مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مضمون التقرير أو بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة. وفي حين تظل المشاركة هدفا عاما، فإنه من المهم دائما التذكر بأن المنظمات التي تقوم بالرصد هي الجهة الأخيرة المسؤولة عن مضمون تقريرها ونتائجه وتوصياته.

وبناء على ذلك، ينبغي لجهات الرصد تحقيق توازن بين مبدأ المشاركة واحترام الولاية وسرية البيانات والشهود وحماية الضحايا. ولا ينبغي التقليل من شأن الصعوبات التي تميز هذه العملية حيث إنه كثيرا ما يكون للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم توقعات عالية للغاية بإدراجهم في مثل تلك العمليات. وبإمكان جهات الرصد النظر في توثيق عملية المشاركة وضمان تقديم أسباب كافية لدعم استنتاجاتهم وتوصياتهم بتنفيذ إجراءات تصحيحية.

رصد عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

بالنظر إلى ما تعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من تجاوزات في المؤسسات والدوائر المفترض فيها أن تخدمهم مثل المؤسسات الصحية، تقتضي المادة ١٦ بشأن "عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء" من الدولة بصورة خاصة: أن ترصد المرافق والبرامج:

"٣– تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء".

جيم – تقديم التقارير والمتابعة

تشمل دورة الرصد إتاحة الوثائق وتقديم التقارير واتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة. وأثناء هاتين الخطوتين، من الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المشاركة وشعار الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وهو "لا تصرف في شؤوننا بدوننا". وهذا يعني أنه ينبغي لجهات الرصد، حيثما كان ذلك ممكنا، التأكد مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أن التقارير قد لخصت بشكل ملائم وصحيح وضع حقوق الإنسان من حيث إنها تؤثر في الأفراد والتأكد من أنهم يوافقون بشكل عام على التوصيات المقدمة لتنفيذ إجراءات تصحيحية. وهذا الأمر مهم بالنظر إلى إدراج مبدأ المشاركة في الاتفاقية بشكل صريح وإلى كون الأشخاص ذوي الإعاقة تم إقصاؤهم لفترة طويلة جدا من عمليات اتخاذ القرارات التي تمسهم. وينبغي للمراقبين أن يدركوا أيضا الاختلاف القائم بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة ومن ضمنها الجهات التي تقدم الخدمات. وينبغي النظر بعناية إلى موقف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة إذا كانت آراء المنظمات متباينة.

ومع ذلك، يجب على جهات الرصد أيضاً الموازنة بين ضرورة المشاركة والشواغل العملية والسياسية المتصلة بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وفي إطار مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملة في الميدان، قد يكون من المناسب في بعض الحالات، أن تظل تقارير

٥- حرية الشخص وأمنه

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم على أساس الإعاقة؟

الالتزام بالاحترام:

- **هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحرية والأمن على قدم المساواة مع الآخرين؟**
- **هل تسمح القوانين بالحرمان من الحرية (في السجن أو مؤسسة للأمراض النفسية أو غيرها من المرافق على سبيل المثال) سواء بدعوى إصابة شخص بإعاقة فحسب أو بالاقتران بعوامل أخرى؟**

الالتزام بالحماية:

- **هل تحظر الدولة على الأطراف الثالثة، مثل أفراد الأسرة، إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسة على أساس الإعاقة؟**
- **هل تتيح الدولة سبل انتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم على أساس الإعاقة؟**

الالتزام بالإيفاء:

- **هل تتيح الدولة الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من حريتهم بموجب القانون (نتيجة دعاوى جنائية على سبيل المثال)؟**

٤– الحق في التعليم (تابع)

الالتزام بالإيفاء:

- **هل تتعرض الفتيات ذوات الإعاقة لتمييز متعدد الأشكال في سياق تمتعهن بحقهن في التعليم؟**
- **هل اتخذت الدولة خطوات لتقديم الدعم بما في ذلك الدعم الفردي لفائدة الطلاب ذوي الإعاقة بما يتماشى مع هدف التعليم الشامل؟**
- **هل اتخذت الدولة خطوات لضمان إمكانية الوصول إلى المدارس وغيرها من المرافق التعليمية والتكنولوجيا؟**
- **هل اتخذت الدولة خطوات لتوظيف مدرسين بما في ذلك مدرسين ذوي إعاقة يتقنون لغة الإشارة وطريقة برايل؟**
- **هل توفر الدولة التدريب للمدرسين وغيرهم من المختصين الذين بإمكانهم المساعدة على ضمان تعليم شامل؟**

٤- الحق في التعليم

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على التعليم الشامل في جميع المستويات؟

الالتزام بالاحترام:

- **هل تسلم القوانين صراحة بالحق في التعليم الشامل؟**
- **هل ترفض الدولة تسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام؟**
- **هل تحافظ الدولة على نظام المدارس المنفصلة التي يطلب من الطلاب ذوي الإعاقة الالتحاق بها؟**
- **هل يجبر الطلاب ذوو الإعاقة على دراسة بعض المواد أو هل يتم إقصاؤهم من حضور بعض الدروس على أساس الإعاقة؟**
- **هل يطلب من الطلاب ذوي الإعاقة الخضوع إلى علاج طبي ما كشرط لقبولهم في المدرسة؟**

الالتزام بالحماية:

- **هل اعتمدت الدولة قوانين وغيرها من التدابير لتفادي إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام؟**
- **هل تطالب الدولة مرافق التعليم الخاصة باتخاذ خطوات لضمان الوصول إلى المباني والتكنولوجيا بهدف إزالة الحواجز التي تعوق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم؟**

٣– إمكانية الوصول (تابع)

الالتزام بالحماية:

- هل رفعت الدولة دعاوى قانونية لضمان قيام الكيانات الخاصة (المطاعم والمسارح ومتاجر البقالة وشركات سيارات الأجرة وغيرها من المشاريع التي تعرض الخدمات والمرافق للجمهور) بإزالة الحواجز أمام إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم استحداث حواجز جديدة؟
- هل توجد سبل انتصاف قانونية وآليات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها عندما لا تتاح لهم إمكانية الوصول؟
- هل اتخذت الدولة تدابير لإنفاذ إعمال المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول ورصد تنفيذها؟

الالتزام بالإيفاء:

- هل تتيح الدولة التدريب لأصحاب المصلحة بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل اتخذت الدولة خطوات لتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها وغيرها من أشكال المساعدة البشرية والوسطاء، (مثل المرشدين والقراء والأخصائيين المفسرين للغة الإشارة)؟
- هل اتخذت الدولة تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في مرحلة مبكرة؟

٣- إمكانية الوصول

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الوصول إلى كافة المباني ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؟

الالتزام بالاحترام:

- **هل ثمة تدابير قانونية تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؟**
- **هل وضعت الدولة معايير دنيا ومبادئ توجيهية تتعلق بإمكانية الوصول؟**
- **هل تنطبق المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية في المناطق الحضرية والريفية على السواء؟**
- **هل تشارك الدولة في أية أعمال أو عادات أو ممارسات تضع الحواجز أمام إمكانية الوصول؟**

قد تتخذ الحواجز القائمة أمام إمكانية الوصول أشكالا متعددة ومنها ما يلي:

- **مادية** – الحواجز في البيئة وخاصة تلك الحواجز في البنية التحتية (المراحيض العامة الصغيرة للغاية بالنسبة للكراسي المتحركة على سبيل المثال)؛
- **إعلامية** – قد يؤدي شكل المعلومات ومضمونها إلى ظهور حواجز (الوثائق الإلكترونية التي تقدم بأنساق يتعذر قراءتها باستخدام شاشات العرض، ليست في متناول الأشخاص فاقدي البصر؛ والمعلومات التي لا تكون بلغة بسيطة فهي ليست في متناول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والمعلومات الشفهية غير المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في

٢– العيش المستقل والإدماج في المجتمع

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين؟

الالتزام بالاحترام:

- **هل توجد ضمانات قانونية تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين؟**
- **هل توجد ضمانات قانونية تكفل عدم إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؟**

الالتزام بالحماية:

- **هل توجد ضمانات قانونية تكفل عدم إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص من جانب أفراد أسرهم أو غيرهم؟**
- **هل ثمة آليات قانونية وسبل انتصاف يمكن أن يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة لمواجهة العوائق التي تحول دون عيشهم المستقل؟**
- **هل اتخذت الدولة تدابير لإنفاذ إعمال الحق في العيش المستقل في المجتمع ورصده؟**

الالتزام بالإيفاء:

- **هل توجد قوانين وسياسيات وبرامج تضمن إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع؟**
- **هل توجد قوانين وسياسات وبرامج لضمان إتاحة الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم؟**

١- الحق في الاعتراف لذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين أمام القانون وبالأهلية القانونية (تابع)

الالتزام بالحماية:

- **كيف تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعدي على حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية؟ هل وضعت الدولية ضمانات مناسبة وفعالة لمنع استغلال الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار ممارسة أهليتهم القانونية؟**

- **ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة إذا ما حرموا من حقهم في ممارسة الأهلية القانونية؟ (إذا ما رفضت جهة تقدم الخدمات القبول بصحة تعبير الشخص عن إرادته؛ وإذا كانت موافقة فرد من أفراد الأسرة أو وصي مشترطة في كافة الظروف بالنسبة إلى شخص ذي إعاقة من أجل الحصول على العلاج الطبي على سبيل المثال).**

الالتزام بالإيفاء:

- **هل أصدرت الدولة قوانين وسياسات وبرامج بما فيها آليات معترف بها قانونيا لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الذي قد يطالبون به أثناء ممارسة أهليتهم القانونية؟**

- **هل تقدم الدولة الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة حيثما كان ذلك ضروريا للمشاركة مباشرة في الدعاوى القضائية وممارسة أهليتهم القانونية في التصرف بطرق منها تيسير استخدام لغة الإشارة أو نظام برايل أو لغة بسيطة؟ أو هل يسمح لهم بالمشاركة من خلال الأوصياء القانونيين فحسب؟**

مثال: وثق القائمون بالرصد حالات أشخاص ذوي إعاقة أجبروا على العيش في مؤسسات. ويقتضي الحق في العيش بشكل مستقل من الدولة ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية لتيسير عيشهم في المجتمع بشكل مستقل. وإن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكا للالتزام بإعمال الحق.

١– الحق في الاعتراف لذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين أمام القانون وبالأهلية القانونية

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالأهلية القانونية للتصرف؟

الالتزام بالاحترام:

مثال: قام موظفو حقوق الإنسان في الأمم المتحدة برصد حالة امرأة ذات إعاقة زعم أنها ضحية عنف جنسي أسقط القاضي أهليتها في تقديم شهادة. واحتج القاضي بكونها مصدرا لا يتمتع بالمصداقية بالنظر إلى إعاقتها. ويعد هذا التصرف من جانب القاضي انتهاكا واضحا لالتزام الدولة بالاحترام.

- **هل ثمة ضمانات قانونية تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؟**
- **هل توجد استثناءات لهذه الضمانات القانونية تشكل تمييزاً على أساس الإعاقة الذهنية أو أنواع أخرى من الإعاقة على سبيل المثال؟ (قد تشير النصوص القانونية إلى استثناءات بالنسبة إلى الأشخاص "ذوي العقل غير السليم" أو "المختلين عقليا" على سبيل المثال.)**
- **هل توجد آلية قانونية يُجرد بواسطتها الأشخاص ذوو الإعاقة من أهليتهم القانونية في التصرف بصورة كلية أو جزئية على أساس إعاقتهم؟ (عملية قانونية يعين بموجبها شخص لتمثيل الشخص ذي الإعاقة والتصرف باسمه بوصفه وصيا بصورة كاملة أو جزئية.)**
- **هل يسمح القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة الأفعال القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؟ (الزواج، والطلاق، وفتح حسابات مصرفية، والحصول على قروض مصرفية، والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي؛ والتصويت؛ والدفاع عن حقوقهم في المحاكم؛ والمشاركة في الدعاوى القضائية بوصفهم شهودا؛ وامتلاك ووراثة الممتلكات؛ وكتابة وصية؛ ومراقبة علاجهم الطبي بأنفسهم.)**

باء – التحليل القانوني وتحليل المعلومات

متى ما فرغ المراقبون من جمع المعلومات المناسبة، فإن الخطوة التالية هي تحليلها لمعرفة ما إذا كانت الدول تفي بالتزاماتها فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وللقيام بذلك، من المفيد الإشارة إلى الالتزامات المتصلة ***باحترام*** الحقوق الواردة في الاتفاقية ***وحمايتها وإعمالها***. ويتيح القسم التالي من الوثيقة أمثلة عن سبل رصد بعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه القائمة إنما هي قائمة توضيحية وليست قائمة شاملة. وينبغي لمن يقوم بعملية الرصد أن يخصص وقتا كافيا لقراءة المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وتطبيق الإطار القائم على "الاحترام والحماية والوفاء" وفقا لذلك.

عند إجراء مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة ذهنية ...

- **خصص وقتا مناسبا للمقابلة؛**
- **تحدث بوضوح واستخدم لغة بسيطة واشرح المصطلحات التقنية وأعد صياغة أسئلتك إن اقتضى الأمر ذلك؛**
- **اطرح أسئلة قصيرة ودقيقة وأوضح المتطلبات والاحتياجات؛**
- **فكر مسبقا فيما إذا كان الشخص قد يطلب معلومات بشكل ميسر ومن ذلك إصدار الوثائق بلغة مبسطة واستخدام الصور والرسوم وغيرها. وينبغي أن تطبع المصنفات بحروف الطباعة الكبيرة وأن تكون مزدوجة المسافات؛**
- **إذا كان لمن تجري مقابلته شخص يقدم له الدعم:**
  - ☑ خاطب الشخص الذي تجري مقابلته مباشرة وليس الشخص الذي يقدم الدعم
  - ☑ اسأل الشخص الذي تجري مقابلته إذا كان بإمكانك طرح أسئلة على مقدم الدعم إذا اقتضى الأمر ذلك
  - ☑ اطلب من مقدمي الدعم الحضور ولكن أوضح لهم أنه لا ينبغي لهم التأثير في الشخص الذي تجري مقابلته.

عندما تجري مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة كلامية ...

- **اسأل أسئلة قصيرة تقتضي أجوبة قصيرة متى كان ذلك ممكنا؛**
- **لا تتظاهر بأنك فهمت. حاول أن تعيد صياغة أسئلتك إذا كان ذلك ضروريا؛**
- **هل من الممكن توفير ترجمة بلغة الإشارة أو تغطية تكاليف مترجم الشخص المطلوب مقابلته؟**

عندما تجري مقابلة مع أشخاص يستخدمون كرسيا متحركا أو عكازات ...

- **لا تستند على كرسيه المتحرك. فالكرسي جزء من الفضاء المخصص لجسمه؛**
- **اجلس أو ضع نفسك في مستوى نظر الشخص الذي تجري مقابلة معه؛**
- **تأكد من إمكانية الوصول إلى مكان المقابلة. تحقق مما يلي:**
  - ☑ موقف سيارات خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة
  - ☑ مدخل مجهز بمنحدر أو خال من الدرجات
  - ☑ غرف حمام يسهل الوصول إليها
  - ☑ وجود مصعد إذا كانت المقابلة لا تجرى في الطابق الأرضي
  - ☑ وجود أجهزة لتبريد الماء والهواتف في مستوى منخفض يناسب مستخدمي الكراسي المتحركة
- **أبلغ الشخص الذي تجري مقابلته مسبقاً بوجود أية مشاكل تتعلق بالمكان. ناقش معه مسألة انعدام إمكانية الوصول وضع خططا بديلة إذا اقتضى الأمر ذلك.**

عندما تستجوب أشخاصا ضعيفي السمع أو مصابين بالصمم ...

- أثر انتباه الشخص بالتربيت على كتفه أو التلويح باليد؛
- استعن بمترجمي لغة الإشارة عندما تجري مقابلة مع مستخدمي لغة الإشارات؛
- خاطب الشخص مباشرة وليس المترجم؛
- إذا كنت تجري مقابلة مع شخص مصاب بفقدان جزئي للسمع، اسأل فيما إذا كان من الأفضل بالنسبة لك أن تجلس؛
- إذا كان الشخص يقرأ على الشفتين، انظر إليه مباشرة وتحدث ببطء ووضوح. ولا تبالغ في تحريك الشفتين أو لا ترفع صوتك. كن معبرا حيث إن تعابير الوجه والإيماءات وحركات الجسم تساعد الشخص على فهمك؛
- ضع نفسك أمام مصدر الضوء وابق يديك والطعام بعيدا عن فمك عندما تتحدث؛

عندما تجري مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة بصرية ...

- عرف دائما بنفسك وبأي شخص قد يكون موجودا؛
- عندما تعرض المصافحة، قل "هل يمكن أن نتصافح؟"
- وعندما تعرض على الشخص أن يجلس، ضع يده على ظهر الكرسي أو مسند اليد؛
- أخبر الشخص إذا كنت تريد التحرك أو إذا كنت بحاجة إلى إنهاء الحديث؛
- فكر فيما إذا كان الشخص قد يطلب معلومات مكتوبة بالبرايل أو أية احتياجات مادية محددة إذا لم تجر المقابلة في المكان الخاص بمن تجري مقابلته (أعداد مكتوبة بالبرايل في المصعد وألوان متباينة على المدارج، وغير ذلك).

عموماً ...

- بادر إلى المصافحة عندما يقع تقديمك إلى شخص ذي إعاقة إذا كانت المصافحة مقبولة ثقافيا. فإن الأشخاص الذين يستخدمون أيديهم بشكل محدود أو ذوي أطراف صناعية يصافحون؛
- تحدث مباشرة إلى الشخص وليس من خلال المرافقين له؛
- اللغة مهمة. تفادى عبارات من قبيل "عاجز"، و"معاق"، و"ضحية"، و"مبتلى"، و"معتل"، و"طبيعي"، و"مريض"، و"قعيد الكرسي المتحرك". وتجنب استعمال كلمات من قبيل "شجاع"، و"باسل" أو "ملهم" بكثرة. أما المصطلحات المقبولة بحسب الاتفاقية فهي "الأشخاص ذوي الإعاقة" وليس "الشخص المعاق"؛ و"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وليس "حقوق الإعاقة". وتستخدم الاتفاقية مصطلحات "الإعاقة الذهنية" و"الإعاقة الفكرية" ويفضل البعض مصطلح "الإعاقة النفسية". وإذا كان شخص ذو إعاقة يفضل استخدام بعض المصطلحات، احترم رغباته ما لم تعتبر مهينة أو مخلة بالكرامة؛
- ولا تخجل من استخدام عبارات مثل "أرى ما تعنيه" أو "أسمع ما تقوله" و"امش في هذا الطريق" أو "علي أن أسرع، أنا متأخر". فهذه عبارات شائعة ومن غير المرجح أن تجرح المشاعر؛
- إذا عرضت المساعدة، انتظر حتى يقبل عرضك؛
- ادرس احتياجات الأشخاص قبل الاجتماع بهم. فإذا كان الشخص يتنقل بكرسي متحرك، حاول أن تجد غرفة مجهزة بمنحدر للدخول وإذا كان للشخص المعني مرافق، ابحث عن غرفة كبيرة بما يكفي لاستضافة شخص إضافي؛
- اجر المقابلات بشكل يركز على التمتع بالحقوق بدلا عن الإعاقة؛
- لا تفكر أو تتصرف بمقتضى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أبطال أو شجعان لمجرد كونهم ذوي إعاقة. فهذا يعمق الاختلاف. فالأشخاص ذوو الإعاقة يمتلكون نقاط قوة ونقاط ضعف مثلهم مثل الأشخاص من غير ذوي الإعاقة.

المهم عدم التسليم بذلك. فقد يساهم بعض الأشخاص الذين يدعون رعاية أشخاص ذي إعاقـــة، في هذا الانتهاك بقصد أو عن غير قصد.

ويقدم بقية هذا الجزء مبادئ توجيهية بشأن قواعد السلوك ولا سيما عند إجراء مقابلة مـــع أشخاص ذوي إعاقة[١٧].

(١٧) اقتبست المعلومات من كتاب فيكتـــور بينيـــدا المعنـــون: "Portraying people with disabilities in the media", Landmine Survivors Network Media Advocacy Handbook (Disability Media Institute, 2006).

وينبغي لجهات الرصد الحصول على ***الموافقة الحرة والمستنيرة*** من الطرف المطلوب مقابلته بالنظر إلى التاريخ الطويل للبحوث التي أجريت بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بدون موافقتهم. وينبغي لهم أيضا المحافظة على ***الحياة الشخصية وسلامة*** المطلوب مقابلتهم ***وسرية المعلومات*** المقدمة حيثما كان ذلك ضروريا. وحسب الحالة، قد تجرى المقابلات بدون حضور أفراد الأسرة أو القائمين بالرعاية أو غيرهم من الأشخاص وفي مكان لا تسمع فيه المحادثة. وقد يكون أفراد الأسرة أو القائمون بالرعاية أو غيرهم من الأشخاص مسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض لها الشخص ذو الإعاقة (عندما يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن التعدي البدني أو النفسي أو يمنع الشخص ذا الإعاقة من مغادرة البيت لتفادي جلب العار المتصل بالإعاقة للأسرة، في بعض المجتمعات). ومن الأهمية بمكان ضمان تحدث المطلوب مقابلته بحرية ودون الخوف من الانتقام.

٣- العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

من الضروري الأخذ بعين الاعتبار قضيتين عامتين عند رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تذكر في المقام الأول أن الهدف هو رصد ***حقوق*** الأشخاص ذوي الإعاقة وليس ***الإعاقة***. وبالتالي ينبغي لمن يقوم بالرصد أن يسأل عن الشيء الذي فعله المجتمع أو لم يفعله والذي يعوق تمتعهم بحقوقهم تمتعا كاملا. فعند رصد الحق في التعليم على سبيل المثال، رئي أن قلة تدريب المدرسين أو المواقف السلبية والأحكام المسبقة أو عدم إمكانية الوصول إلى المدارس هي على الأرجح الأسباب التي تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون تمتعا كاملا بالحق في التعليم بدلا من كون الشخص مكفوفا أو أصم أو ذا إعاقة نفسية.

وتذكر في المقام الثاني أن تعمل بشكل مباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنظر إلى عدم ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب المجتمعات، أطلب من المنظمات الممثلة المساعدة على لقاء الأفراد ذوي الصلة. وزيادة على ذلك، من الأهمية بمكان التواصل مع الشخص مباشرة، وليس مع القائم بالرعاية أو المهنيين في المجال الصحي أو أفراد الأسرة أو غيرهم حتى وإن ادعى هؤلاء الأشخاص التحدث باسم الشخص المعني. وقد يتطلب التواصل المباشر مع الفرد استخدام وسائل مساعدة مثل مترجمي لغة الإشارة والأشخاص المعنيين بتقديم الدعم. وبالتالي، من المهم بالنسبة لمن يقوم بالرصد أن يدرك بأن رسالة المطلوب مقابلته قد تنقل بشكل غير دقيق أو غير كامل أو قد تفهم بشكل خاطئ (إدراك العلاقة بين الشخص الذي يقدم الدعم والفرد ومدى إلمام الفرد بالوسيلة المساعدة). وإذا كان القائمون بالرعاية وغيرهم من الأشخاص يحظون بالثقة فإن بإمكانهم تقديم معلومات قيّمة، ولكن من

٢– مصادر أخرى للمعلومات: "لا تصرف في شؤوننا بدوننا"

ثمة في كثير من الأحيان فجوة بين النصوص القانونية والسياسية على الورق والواقع الذي يعيشه الناس يوميا. ومن الضروري بالتالي، استكمال المواد القائمة على الوثائق بمعلومات من أشخاص ذوي إعاقة حول تجربتهم وآرائهم. وبناء على ذلك، تساعد المقابلات الهامة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وصانعي السياسات ومقدمي الخدمات وغيرها من الجهات على جمع معلومات حول طرق تطبيق القوانين والسياسات ومدى احترام الدول لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها[١٥].

ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون أصواتهم مسموعة. وينبغي أن تحاول عملية رصد التجارب الفردية بأن تكون شاملة قدر الإمكان وذلك باعتماد استراتيجيات لضمان إتاحة فرصة المشاركة للنساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية والإثنية والفئات العمرية على اختلاف مشاربهم ومن مختلف أحجام المجتمعات المحلية وسكان المدن والأرياف. ومن أجل التصدي للواقع المعقد الذي يواجهونه، يجب أن يكون نطاق رصد تجاربهم الفردية واسعا أيضا بحيث يشمل المجال الكامل لحقوق الإنسان – المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – ويتناول المسائل المتعلقة بكل من الحياة العامة والخاصة.

إن الطريقة الأكثر فعالية من غيرها لرصد التجارب الفردية هي من خلال المقابلات المباشرة. فهي تتيح بيانات كمية ونوعية حيث إن الأشخاص ذوي الإعاقة تتاح لهم فرصة لتحديد القضايا الأكثر أهمية بالنسبة لهم والتحدث بشأنها والمتعلقة بإنكار الحقوق والتمتع بها[١٦].

---

(١٥) قامت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين، في إطار عملها مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات التي تمثلهم في بلدان مختلفة، بتصميم نموذج للمساعدة على جمع البيانات بشأن القوانين والسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أعد النموذج لجمع بيانات بشأن جميع فئات الحقوق (المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية). ويستخدم النموذج كأداة للتقييم تيسر اكتشاف الثغرات الكامنة في التشريعات والسياسات. ويحتوي النموذج على إحالات مرجعية إلى أحكام ذات صلة وردت في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ومنها الاتفاقية. وهو متاح على الموقع الإلكتروني التالي للمنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين: http://www.yorku.ca/drpi/resources.html.

(١٦) طورت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين أدوات للرصد (دليل حول الاستجواب ووثائق بشأن ميادين أخرى) ومواد تدريبية (دورات تدريبية وأدلة داعمة) لتيسير جمع تلك المقابلات وتحليلها وإعداد تقارير بشأنها، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الشريكة. وهذه المواد متاحة على موقع المنظمة الإلكتروني التالي: http://www.yorku.ca/drpi/.

وتجاوبهم مع الآخرين[١٤]. وفي الإطار المتعلق بالإعاقة في حدّ ذاته، أدت المواقف السلبية إلى التنميط والوصم والتمييز. وهذه الآراء تقوم بدور هام في تيسير أو عرقلة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. وإذ تقر الاتفاقية بتأثير المواقف المجتمعية بشكل كبير في النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم في المجتمع، فإنها تخصص مادة كاملة لمسألة إذكاء الوعي وواجب الدولة في محاربة القوالب النمطية والأفكار المسبقة والممارسات الضارة المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٨(١)). وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي العام والتأثير فيه، تطالب الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات لتشجيع كافة أجهزة الإعلام على تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متسق مع غرض الاتفاقية (المادة ٨(٢)(ج)). ومن هذا المنطلق، فإن رصد المواقف المجتمعية مهم لفهم وضع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

رصد وسائل الإعلام

- **هل تعد وسائل الإعلام تقارير عن أشخاص ذوي إعاقة؟**
- **إذا كان الأمر كذلك، فما هي وسائل الإعلام التي تقوم بذلك وفي أي قسم من منتجاتها؟**
- **هل تصور وسائل الإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة كضحايا أو كأصحاب حقوق؟**
- **هل تمثل وسائل الإعلام وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة؟**
- **هل اللغة والصور مناسبة؟**
- **هل تعزز رسالة وسائل الإعلام القوالب النمطية أم تناهضها؟**
- **هل طرأ تغيير في تقارير وسائل الإعلام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على مر الزمن؟ وإذا كان الأمر كذلك، في أي اتجاه (عدد التقارير أكثر أو أقل ونهج مختلف على سبيل المثال)؟ وما هي العوامل التي ساهمت في التغيير؟**
- **هل تعتبر تلك التقارير تمثيلا دقيقا للحياة الواقعية؟**
- **هل بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى وسائل الإعلام؟**

وميزانية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وفيما يلي الأسئلة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في عملية تحليل الميزانيات:

- هل ثمة أي تحليل للتكاليف المالية المقترنة بإعمال حق ما لفائدة شخص ذي إعاقة؟
- هل خصصت أموال كافية لتلبية الشروط المحددة لإعمال الحق المعني؟
- ما هو المبلغ المخصص لمجال محدد للنهوض بحقوق أشخاص ذوي إعاقة مقارنة بالإنفاق الإجمالي في ذلك المجال؟ ما هي النسبة المئوية المرصودة في ميزانية التعليم والموجهة نحو ضمان التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ما هو الفرق بين المبلغ المرصود في الميزانية والإنفاق من الميزانية؟ هل كان الإنفاق دون المستوى المقرر أو أنه لم يتم الوفاء بالتزامات الميزانية؟
- هل ارتفعت الميزانيات بمرور الزمن؟
- هل أن مخصصات الميزانية ونفقاتها المفردة للإعاقة مقصورة على وزارات وبرامج معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما نوعها؟

ومن شأن جمع ***الملفات القضائية*** التي تنطوي على قضايا متعلقة بالإعاقة بتت فيها المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات القضائية أو شبه القضائية ودراستها، أن يتيحا أدلة عن السبل التي تتبعها الهيئات المذكورة في تطبيق ضمانات الحقوق في حالات معينة وفي تفسير القوانين والسياسات والبرامج وإنفاذها. وتتيح عملية رصد الملفات القضائية معلومات تساعد على فهم تنفيذ الاتفاقية والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما إذا كان الوصول إلى العدالة متاحاً لهم أم غير متاح. ومن المهم أيضا النظر فيما إذا تم تنفيذ القرارات. وعلى سبيل المثال، فقد تصدر محكمة ما أمرا بإعادة شخص ذي إعاقة تم طرده ظلما إلى عمله. ولكن لن يحصل ذلك الشخص على الانتصاف إذا لم يقم صاحب العمل باستدعائه.

وقد تكون تقارير وسائل الإعلام والدراسات والبحوث التي تجريها المؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني مفيدة للغاية. ويساعد جمع المعلومات من خلال ***وسائل الإعلام***؛ على وجه الخصوص، على رصد مواقف المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل هذه المواقف المجتمعية مقياسا للقيم الاجتماعية والثقافية وتؤثر في اختيار الأشخاص لطريقة تصرفهم

استراتيجيات الدولة أو توجهاتها التي قد لا تكون ملزمة بالضرورة – أهمية بالغة لفهم فيما إذا كان ثمة إرادة سياسية للانتقال من التشريع إلى تنفيذ الاتفاقية. ويثير رصد التشريعات والسياسات في بلدان صدقت على الاتفاقية، نوعين من الأسئلة على الأقل وهما:

- بما أن العديد من البلدان اعتمدت تشريعات وسياسات بشأن الإعاقات حتى قبل التصديق، فإن الخطوة الأولى في عملية الرصد تتمثل في استعراض مدى امتثال التشريعات أو السياسات المذكورة للاتفاقية. وقد تكتشف عملية الاستعراض ثغرات معيارية أو قوانين تتعارض مع الاتفاقية مثل انتهاك حظر ما.
- إذا كانت التشريعات والسياسات الوطنية تمتثل للاتفاقية، من الأهمية بمكان رصد سبل تنفيذها بالفعل بواسطة البرامج أو غيرها من التدابير.

وجمع المعلومات بشأن ***البرامج*** كفيل بتأكيد أن التدابير العملية والمالية قائمة لتعزيز إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقرها التشريعات. ومصطلح "برامج" مصطلح واسع ويمكن أن يشير إلى عدة تدابير متخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يشير على سبيل المثال إلى برامج التنمية أو برامج الحد من الفقر. وفي هذه الحالة، ينبغي لجهات الرصد أن تتبيّن ما إذا كانت مثل تلك البرامج تدرج الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعم حقوقهم.

وزيادة على ذلك، ينبغي لعملية رصد البرامج أن تتضمن رصدا للميزانية حيث إن بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تتطلب تخصيص موارد مالية وبشرية لضمان اتخاذ خطوات إيجابية من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان فعاليتها[١٣]. وقد يكون تحليل الميزانية مهما لقضايا عديدة مثل إمكانية الوصول ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك دعم اتخاذ القرارات التي تحظى بالدعم والتعليم الشامل والخدمات الطبية والحماية الاجتماعية وآليات الرصد الوطنية. وبإمكان جهات الرصد التي تقوم بتحليل الميزانيات أن يفحصوا الالتزامات المالية الواردة في خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة وميزانيات وزارات التعليم والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية

(١٣) انظر عموما، Jim Shultz, "Promises to keep. Using public budgets as a tool to advance economic, social and cultural rights" (Mexico, Ford Foundation and Fundar, 2002); and Dignity counts. A guide to using budget analysis to advance human rights (Fundar, Institute of International Education and International Budget Project, 2004).

رابعاً – الرصد العملي

تنطوي عملية الرصد على جملة من الخطوات، بجمع المعلومات، وبإجراء تحليل قانوني وتحليل للمعلومات، وإتاحة الوثائق وإعداد التقارير، وتنفيذ إجراءات تصحيحية والمتابعة، وأخيرا التقييم. وهذه الأنشطة مترابطة تحت ما يسمى **بدورة الرصد**. ويركز هذا الفصل على ما يلي: (أ) جمع المعلومات؛ (ب) إجراء تحليل قانوني وتحليل للمعلومات؛ (ج) إتاحة الوثائق وإعداد التقارير، والإجراءات التصحيحية والمتابعة.

ألف – جمع المعلومات

١– المعلومات القائمة على وثائق

يبدأ جمع المعلومات بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم عادة بتحديد مصادر المعلومات. وينبغي لجهات الرصد النظر في مصادر متنوعة وهي كالتالي:

- الدساتير والتشريعات واللوائح هي مصادر أولية للمعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجهات الرصد أيضاً النظر في مصادر أخرى مثل التحقيقات أو التقارير البرلمانية؛
- سياسات الدولة وبرامجها المتعلقة بتنفيذ القوانين فضلا عن الميزانيات؛
- قرارات الهيئات القضائية وشبه القضائية مثل المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
- تقارير وسائط الإعلام والدراسات والبحوث الصادرة عن المؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني.

ويمكن لجهات الرصد الاعتماد على مصادر مطبوعة (مجموعات وثائق رسمية على سبيل المثال) وعمليات البحث عن القوانين وقواعد بيانات السوابق القضائية بوسائل إلكترونية، ومحركات البحث الإلكتروني لرصد تقارير وسائط الإعلام بشأن الإعاقات.

ويتيح جمع المعلومات بشأن ***التشريعات*** ومن ضمنها الأحكام الدستورية والنظم الداخلية والقوانين واللوائح، وسيلة لفهم مدى تمييز القوانين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن مدى تعزيزها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يكتسي جمع المعلومات بشأن ***السياسات*** –

دال – نهج المسارَيْن التوأميْن في رصد الاتفاقية

يتطلب رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتباع نهج يقوم على مسارين توأمين[١٢]:

- أولاً، قد يقتضي الرصد التركيز بشكل محدد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يكون فعالاً. مثلاً، إذا كان البرلمان ينظر في التصديق على الاتفاقية، قد يكون من المناسب التركيزُ تحديداً على ما إذا كان الإطار القانوني القائم يمتثل للاتفاقية إلى جانب رصد تنفيذ القوانين والسياسات القائمة. وبالمثل، قد تقتضي القضايا المحددة المتعلقة بالتعليم الشامل – المدارس التي لا تفصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، والأبنية التي يسهل الدخول إليها والتنقل داخلها، والمنهاج الدراسي المناسب، والمدرِّسون المدرَّبون – إحداث نشاط رصد يركِّز خصّيصاً على حق التلاميذ والطلاّب ذوي الإعاقة في التعليم؛
- ثانياً، ينبغي ألاّ يدعّم الرصد نهجاً يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة مختلفين أصلاً عن غيرهم. وبالتالي، ينبغي إدماج رصد حقوقهم في إطار رصد حقوق الإنسان بشكل عام. مثلاً، ينبغي أن يشمل الرصد المتعلق بعدم التعرض للتعذيب مؤسسات الطبّ النفسي والسجون، وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون؛ ويتعيّن أن يبحث الرصد المتعلق ببرنامج إنمائي أثر المشروع على الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مستفيدين على قدم المساواة مع فئات مستهدَفة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بالإعاقة، وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني ومكاتب الأمم المتحدة، تعمل في حالات نزاعٍ دائرٍ أو في حالات ما بعد النزاع. وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة في حالة من الضعف الشديد في مثل تلك الظروف، فيواجهون صعوبات محددة عند الهرب في حالات الطوارئ أو عندما يُشرّدون نتيجة لنزاع، ويواجهون عوائق في البيئة المادية ويُفصَلون عن شبكات الدعم الشخصي والمادي. وبالتالي، فإنه من المهم أخذ حقوقهم بعين الاعتبار عند رصد حقوق الإنسان في الحالات المرتبطة بنزاع أو بحالة طوارئ أو حالات ما بعد النزاع.

(١٢) يشير هذا المصطلح إلى نهجٍ يجمع بين إدراج الإعاقة في صميم جميع المبادرات/المشاريع، من جهة، واتخاذ مبادرات/إنجاز مشاريع معدة خصيصاً للإعاقة، من جهة أخرى، وذلك توخياً للمساواة في الحقوق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد راعت عدة جهات مانحة هذا النهج في سياساتها المتعلقة بالتنمية والمعونة على الصعيد الدولي.

قائمة مرجعية تعدِّد اعتبارات إتاحة أنشطة بناء القدرات والرصد: (تابع)

٣– **الاتصالات الشفهية** (مثلاً، اللقاءات وجهاً لوجه والمحادثات الهاتفية، حصص التدريب، أشرطة الكاسيت، مقابلات الرصد)

☑ ضمان تخصيص الوقت الكافي وإشراك المترجمين/الميسِّرين الضروريين لضمان تمكُّن الأشخاص الصُّم من فهم ما يقوله غيرهم ومن التعبير عن أفكارهم (مثلاً، الترجمة إلى لغة الإشارة، وتدوين الأقوال في الوقت الحقيقي، ومساعِد التواصل)

٤– **الأماكن** (مثلاً، التي تُعقَد فيها الاجتماعات وحصص التدريب والمقابلات)

☑ ضمان دخول من يستعملون أدوات تنقُّل (مثلاً، تفادي الأماكن التي يُصعد إليها بأدراج والممرات والقاعات الضيقة)

☑ ضمان توفُّر مراحيض يسهل الدخول إليها والتحرك داخلها

☑ ضمان إتاحة وصول المشاركين إلى عين المكان بواسطة وسيلة نقل فعالة من حيث كلفتها ويسهل ركوبها

☑ ضمان تعليق لافتات بأشكال متعددة و/أو وجود أشخاص لمساعدة المشاركين في الوصول إلى عين المكان (مثلاً، لافتات مكتوبة بطريقة برايل، أشخاص يُلقُون التحية)

☑ عدم إغفال التشاور بشكل وثيق مع المنظمات الحليفة الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحديد شروط تسهيل الدخول والوصول. والتشاور مباشرة مع الشخص المشارك في النشاط، كلّما أمكن ذلك، لضمان تلبية متطلّباته الخاصة.

تُرجى ملاحظة أن هذه الاعتبارات أُدرجت على سبيل المثال لا الحصر. ويجب على الراصدين أن يتذكّروا التصدي لمسألة تسهيل الوصول/الدخول في كل حالة على حدة.

لجهات الرصد أن تنظر في الاتصال بكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو بالبنك الدولي، إمّا باعتبارهم شركاء في الرصد أو مصادر للمعلومات.

جيم – بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

في العديد من الحالات، ينطوي العمل مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كذلك على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المنظمات لتمكينهم من فهم مبادئ حقوق الإنسان واستيعاب مفاهيمها. وبعبارة أخرى، يشكِّل بناء القدرات جزءاً من عمل الرصد ومكمِّلاً له. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أنشطة بناء القدرات، بكاملها، في متناول الجميع. وستستطيع المنظمات الحليفة الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة والأعضاء فيها إبلاغ جهات الرصد بمختلف التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان إتاحة تلك الأنشطة بكاملها.

قائمة مرجعية تعدِّد اعتبارات إتاحة أنشطة بناء القدرات والرصد:

١- **المواد المطبوعة** (مثلاً، أدلة التدريب، المعلومات بشأن عملية الرصد، استمارات الموافقة، الاستبيانات)

- ☑ ضمان إنتاج مواد بجميع الأشكال واللغات الضرورية لتحقيق المشاركة الكاملة (مثلاً، بطريقة برايل، بحروف طباعة عريضة، بوسيلة إلكترونية، بلغات الإشارة، بأشكال سهلة القراءة والفهم)

٢- **وسائل التوضيح البصرية** (مثلاً، عروض بالشرائح المصورة الحاسوبية، الصور، الرسوم البيانية، الخرائط، أشرطة الفيديو)

- ☑ ضمان تقديم شرحٍ وافٍ للمعلومات المعبَّر عنها بواسطة تلك الوسائل بأسلوب يسهل فهمه (مثلاً، توفير نصٍّ ووصفٍ للصور المدرجة في الشرائح المعروضة على الحاسوب)

والفئات العمرية، والمهن. ويجب، مثلاً، أن تطال أنشطة الرصد وتشمل الفقراء والمشرَّدين والأشخاص المودَعين في مؤسسات.

باء – تعريف وتحديد مواقع "من عليهم الواجب" والمنظمات الشريكة

هناك خطوة أولى مهمة يتعيّن على من يقومون برصد حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بها وهي تعريف وتحديد مواقع مختلف الفاعلين في عملية الرصد. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي لجهات الرصد تعريف "من عليهم الواجب" المعنيين، بمن فيهم الوزارات التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كوزارة العدل وهيئات الادعاء العام وإدارات ووزارات الحماية الاجتماعية والعمالة والعمل والثقافة والرياضة وكذلك الصحة. ونظراً لإشارة الاتفاقية في عدة مواقع إلى كيانات خاصة، قد تعتبر جهات الرصد أيضاً جمعيات أرباب العمل والنقابات شركاء محتملين في الرصد، بل جهات فاعلة مسؤولة عن احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعيّن عدم إغفال الهدف المتمثل في ضمان التركيز على إعاقات مختلفة في شرائح مختلفة من المجتمع وتعيين المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الذي يخضع للرصد. مثلاً، ملاحظة أن الأشخاص المنتمين إلى بعض تلك المنظمات أشخاص ذوو إعاقات مختلفة. بينما تمثل منظمات أخرى أشخاصاً لهم نفس العاهة، مثلاً، ضعف البصر أو إعاقة نفسية اجتماعية، أو مجموعات معيّنة من الأشخاص، كالنساء ذوات الإعاقة وقدامى المحاربين. وينبغي أن يُنشئ الراصدون كذلك شبكات للتواصل مع طائفة واسعة من الشركاء الإضافيين وأن يعملوا على تعزيزها. وقد ينتمي أولئك الشركاء إلى مناطق وقطاعات مختلفة (بما في ذلك الجامعات ومؤسسات الأبحاث والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمجموعات المهنية والمنظمات الحكومية الدولية)، وقد يركِّزون على فئات مختلفة من الأشخاص (بما في ذلك المنظمات المعنية بالنساء وتلك المعنية بالأطفال وتلك المعنية بالشعوب الأصلية). وإن فريق الدعم المشترك بين الوكالات، الذي يضم إدارات ووكالات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، يسعى إلى تنسيق عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقية[١١]. لذلك، يمكن

(١١) أنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة فريق الدعم المشترك بين الوكالات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وهو آلية للتعاون الدولي مكرسة لدعم تعزيز وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ومن أعضاء الفريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

ثالثاً – رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: نظرة عامة

إن التقارير القوية والمبنية على إثباتات التي تقدمها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بالإعاقة، وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني ومكاتب الأمم المتحدة التي لها ولاية متصلة بهذا الموضوع، ستساهم في ضمان تحويل حقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية إلى واقع عملي وإلى تغيير حقيقي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقبل النظر في طرائق الرصد، من المهم عدم إغفال العوامل التالية التي ينبغي الاسترشاد بها في جميع أنشطة الرصد.

ألف – دور الأشخاص ذوي الإعاقة المحوري في الرصد وإشراكهم فيه

أدى الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم[١٠] دوراً كاملاً في صياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها تحت شعار "لا شيء يخصُّنا بدوننا!" وتعترف الاتفاقية بضرورة استمرار هذا الدور، طالبةً إلى الدول الأطراف أن "تتشاور عن كثب مع" الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تقوم بـ "إشراكهم فعلياً" في عمليات صنع القرارات المتعلقة بهم (الفقرة ٣ من المادة ٤). وتقتضي الاتفاقية، بوجه خاص، أن "يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركوا فيها مشاركة كاملة" (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). ولهذا الأمر آثار من الناحيتين الإجرائية والموضوعية معاً. فمن الناحية الإجرائية، يتعيّن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الرصد، مثلاً، عن طريق تعيين من يقوم بالرصد من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. أمّا من الناحية الموضوعية، فيجب أن تكون آراء وتجارب الأشخاص ذوي الإعاقة محورية في تقارير الرصد، إقراراً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأدرى بأحوالهم.

ومن المهم كذلك ضمان ألاّ تساهم الجهود المبذولة لرصد حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في زيادة تهميش الأشخاص ضمن مجموعة بعينها. ويجب أن يركِّز رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من أنواع الإعاقة في شرائح مختلفة من المجتمع، بمعنى أنه يجب أن يشارك في الرصد نساء ورجال وفتيات وفتيان يمثلون الطيف الكامل لأنواع الإعاقات – بمن فيهم ذوو العاهات البدنية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية – وجميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية،

(١٠) لاحظ أن المنظمات الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة تعرِّف نفسها أحياناً بأنها "منظمات معوَّقين".

- تزويد اللجنة بمعلومات كي تستخدمها في حوارها البنّاء مع الدول؛
- تحديد الانتهاكات المحتملة لحقوق الأشخاص المنصوص عليها في الاتفاقية التي يمكن أن تشكِّل أساس بلاغ يقدَّم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت عليه؛
- تحديد معلومات موثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية يمكن تقديمها لتشجيع اللجنة على إجراء تحقيق بموجب البروتوكول الاختياري إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت عليه؛
- متابعة توصيات آليات الرصد الوطنية واللجنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

هاء – آليات رصد الاتفاقية

للاتفاقية آليات رصد وطنية ودولية.

فعلى المستوى الوطني، تحدد المادة ٣٣ ثلاث آليات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ورصدها. أولاً، على الدول أن تعيِّن جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ ثانياً، على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛ ثالثاً، على الدول أن تنشئ أو تعيّن إطار عمل يضم آلية مستقلة واحدة أو أكثر تقوم بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية.

أمّا على الصعيد الدولي، فتنشئ المادة ٣٤ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي لجنة تتألف من خبراء مستقلّين وتقوم بعدة وظائف. أولاً، بالاستناد إلى تقارير دورية تسلمها الدول وأطراف معنية أخرى، كآليات الرصد الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، تُجري اللجنة حواراً بنّاءً مع الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية وتُصدِر ملاحظات ختامية وتوصيات من أجل المتابعة لتحسين التنفيذ وتعزيزه. ثانياً، تخصّص اللجنة أياماً لمناقشة عامة، مفتوحة للعموم، تناقَش خلالها قضايا ناشئة عن الاتفاقية تحظى باهتمام عام. ثالثاً، يجوز للجنة أن تصدر بيانات رسمية، تسمَّى تعليقات عامة، لتوضيح أحكام بعينها من الاتفاقية أو مسائل محددة تثار بشأن تنفيذ الاتفاقية. رابعاً، يخوِّل البروتوكول الاختياري للجنة تلقّي شكاوى، تسمَّى بلاغات، من أشخاص يدّعون فيها انتهاك الدولة التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أياً من أحكام الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تعرض آراءها بعد النظر في الشكوى في ضوء تعليقات الدولة المعنية. خامساً، يتيح البروتوكول الاختياري للجنة كذلك إمكانية إجراء تحقيقات في الدول الأطراف إذا تلقّت معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية.

وينبغي أن تكون جهات رصد حقوق الإنسان[٩] مطلعة على هذه الآليات وعلى وظائفها. وقد تمكّن أنشطة الرصد من القيام بما يلي:

- تزويد آليات الرصد الوطنية بمعلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية؛

(٩) لأغراض هذا الدليل، يشمل مسمّى "جهات رصد حقوق الإنسان" موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والموظفين في منظمات أخرى، سواء كانت منظمات حكومية دولية أو إقليمية أو من المجتمع المدني، وفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تشارك في رصد حقوق الإنسان.

الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على ما يلي:

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيث ما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

وللإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة جوانب مهمة بالنسبة لأغراض الرصد[٨]:

- فالتمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الإعاقة، محظور دائماً بصرف النظر عن درجة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ويقع على عاتق الدول التزام فوري بضمان تحقيق المستوى الأدنى الضروري من التمتع بكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ خطوات من أجل الإعمال التدريجي لتلك الحقوق. فبإمكان دولة من الدول، مثلاً، أن تضع خطة عمل تتضمن وجوباً ما يلي: (أ) إطار زمني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) مقاييس إنجاز محدد الأجل؛ (ج) مؤشرات النجاح؛
- ويُحظَر على الدول اتخاذ خطوات أو تدابير تنمّ عن التراجع وتغض من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٨) انظر كذلك التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) عن طبيعة التزامات الدول الأطراف الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمكن للمعوقين الوصول إليها والتنقل داخلها إلى جانب إتاحة تكنولوجيا في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة كالحواسيب وتكنولوجيا الإنترنت لمن يحتاجونها منهم؛

- **الحق في مستوى معيشي لائق:** يتطلّب إعمال هذا الحق جملة أمور منها التحقق من البرامج وأطر السياسات الاجتماعية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وبرامج ومشاريع التنمية الوطنية، كالمشاريع المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، بغية ضمان أن تُدرج فيها تدابير تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الغذاء والملبس والمسكن وغير ذلك من الحقوق؛
- **الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها رصد الانتخابات لضمان توفير المواد الانتخابية في أشكال سهلة الاستعمال (كالمواد المكتوبة بطريقة برايل وترجمة الإعلانات التجارية التلفزيونية بلغة الإشارة) ولضمان سهولة الوصول إلى حجيرات الاقتراع والدخول إليها (مثلا، عن طريق بناءِ منحدَر)؛
- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:** يتطلَّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت لغات الإشارة وثقافة الصُّم تحظى باعتراف ودعم صريحيْن، وممّا إذا كانت حماية حقوق الطبع لا تعوق الاطّلاع على مواد ثقافية كالكتب الناطقة، مثلاً.

ثم إن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية حقوق غير قابلة للقسمة وهي مترابطة فيما بينها ويتوقّف إعمال كل حق منها على إعمال الحقوق الأخرى. وإدراك أن إعمال بعض الحقوق يتوقف على إعمال الحقوق الأخرى مهم في رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مثلاً، يتطلّب رصد المؤسسات مراقبة ما إذا كان الأشخاص الذين حُرموا من حرِّيتهم بسبب وجود إعاقة (حق الشخص في الحرية والأمن)، وما إذا كان الأشخاص يخضعون لعلاج طبي دون موافقتهم الحرة والمستنيرة (الحق في الصحة وفي السلامة البدنية والعقلية وفي عدم التعرض للتعذيب) إلى جانب ما إذا كان الأشخاص المُودَعون في مؤسسات يتمتعون بظروف لائقة من حيث الغذاء والملبس والضوء ووسائل الإصحاح وغير ذلك من الأمور (الحق في مستوى معيشي لائق).

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تأكيد التزام الدول بإعمال هذه الحقوق تدريجياً، مثلما هو مسلّم به فعلاً في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل. والإقرار بأن قلة الموارد قد تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً يوازنه الشرطُ المتمثل في أن تتخذ الدولة أقصى ما تسمح به مواردها من التدابير، وفي إطار التعاون الدولي، عند الضرورة (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

ولتوضيح كيفية ارتباط الحقوق بظروف محدَّدة يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، ينظر في الأمثلة التالية عند رصد الاتفاقية:

- **الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها الكف عن اعتبار الإعاقة سبباً لحرمان شخص من أهليته القانونية – مثلاً، عن طريق وقف ممارسة تعيين أوصياء هم الذين يتخذون القرارات بدلاً من الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام، عوض ذلك، بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يستطيعوا أخذ قراراتهم بأنفسهم؛
- **حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها رصد المؤسسات النفسانية وغيرها لضمان عدم إيداع أي شخص فيها بسبب إعاقته، بما في ذلك الإعاقات الذهنية والفكرية، إلاّ بموافقته الحرة والمستنيرة؛
- **عدم التعرض للتعذيب:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت المؤسسات تلجأ إلى ممارساتٍ ووسائل علاج من نوع العلاج بالصدمات الكهربائية ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرَّة قفصية، أو فرض علاجات طبية تطفُّلية أو نهائية الأثر بهدف تقويم الإعاقة رغماً عن إرادة الشخص؛
- **حرية التنقل:** يتطلب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت الدولة تسحب وثائق السفر من شخص بسبب إعاقته؛
- **الحق في التعليم** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق من عدم استثناء التلاميذ والطلاّب ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام بسبب إعاقتهم، ومن اتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة لتلبية احتياجات التلميذ في نظام التعليم العام ومن اتخاذ تدابير دعم فعالة تلبي احتياجات الفرد من أجل بلوغه أقصى درجات التقدم الأكاديمي والاجتماعي بما يتّفق وهدف الإشراك؛
- **الحق في الصحة:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور لا تقتصر على التحقق من إتاحة حصول الجميع على الأدوية الأساسية فقط، وإنما التحقق كذلك من توفير العلاجات استناداً إلى موافقة الشخص ذي الإعاقة موافقةً حرة ومستنيرة؛
- **الحق في العمل:** يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت قوانين العمل تحظر التمييز في مكان العمل وتقتضي من المستخدِمين اتخاذ خطوات إيجابية لضمان وجود أبنية

تتناول المواد ١٠ إلى ٣٠ الحقوق المضمونة للأشخاص ذوي الإعاقة	
المادة ١٠–	الحق في الحياة
المادة ١١–	حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
المادة ١٢–	الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون
المادة ١٣–	إمكانية اللجوء إلى القضاء
المادة ١٤–	حرية الشخص وأمنه
المادة ١٥–	عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المادة ١٦–	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
المادة ١٧–	حماية السلامة الشخصية
المادة ١٨–	حرية التنقل والجنسية
المادة ١٩–	العيش المستقل والإدماج في المجتمع
المادة ٢٠–	التنقل الشخصي
المادة ٢١–	حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات
المادة ٢٢–	احترام الخصوصية
المادة ٢٣–	احترام البيت والأسرة
المادة ٢٤–	التعليم
المادة ٢٥–	الصحة
المادة ٢٦–	التأهيل وإعادة التأهيل
المادة ٢٧–	العمل والعمالة
المادة ٢٨–	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
المادة ٢٩–	المشاركة في الحياة السياسية والعامة
المادة ٣٠–	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

دال – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة شاملة من معاهدات حقوق الإنسان تتناول الطيف الكامل من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولا تنص الاتفاقية على حقوق جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ لكنها، عوض ذلك، تبلور حقوق الإنسان القائمة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوضِّح التزامات الدول الأطراف بحماية تلك الحقوق وتعزيزها. ولضمان وجود بيئة تساعد على إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشتمل الاتفاقية أيضاً على مواد تتعلق بالتوعية وبإمكانية الوصول وبحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وبإمكانية اللجوء إلى القضاء، وبالتنقل الشخصي، وبالتأهيل وإعادة التأهيل، إلى جانب الإحصاءات وجمع البيانات[٧].

(٧) "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين" (الوثيقة A/HRC/4/75، الفقرة ١٩).

عدة عوامل، منها متطلَّبات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من مستعمِلي النقل العام. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تسعى إلى منع حدوث الإعاقة – الذي يمثِّل نهجاً طبياً – وإنما تسعى إلى منع التمييز على أساس الإعاقة. وتأتي حملات منع حوادث السير وتشجيع الولادة والأمومة الآمنتين في سياق الحفاظ على السلامة والصحة العامَّتين. غير أنه عندما تنظَّم تلك الحملات في سياق الحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّه يُنظَر إلى الإعاقة من منظور سلبي، ويتحول بذلك الانتباه عن احترام الفوارق والاختلاف وعن مكافحة التمييز – وهما المحور الأساسي لنموذج حقوق الإنسان.

وتشكل هذه المبادئ العامة لبّ الاتفاقية وهي محورية في رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعني *مبدأ المساواة* تهيئة الظروف المجتمعية التي تحترم الاختلاف وتخفِّف العقبات وتتضمن مشاركة جميع النساء والرجال والفتيات والفتيان مشاركةً كاملةً بشروط متساوية. وتنتفي المساواة عندما يجعل الأبوان فتاةً ذات إعاقة تنقطع عن المدرسة. فبالرغم من علاماتها الجيدة، يقرر الأبوان أن لا طائل من الإنفاق على تعليمها لأنها معاقة[٦]. ويتطلب تحقيق المساواة أحياناً اتخاذ تدابير إضافية كتوفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الفكرية لمساعدتهم في اتخاذ قرارات وفي ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

ويعني مفهوم *مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع* ومفهوم *إمكانية الوصول* أن يُنظَّم المجتمع، على الصعيدين العام والخاص، على نحو يمكِّن جميع الناس من المشاركة الكاملة. ويعني الإشراك الكامل في المجتمع أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالاعتراف والتقدير بوصفهم مشاركين متساوين مع غيرهم. وتُفهَم احتياجاتهم على أنها جزء من النظام الاجتماعي والاقتصادي ولا تُعرَّف بوصفها احتياجات "خاصة". ولتحقيق الإشراك الكامل، لا بد من تهيئة بيئة مادية واجتماعية خالية من العوائق ويمكن الوصول إليها. فمعنى المشاركة والإشراك بوجه كامل وفعال، مثلاً، ألاّ تُقصي عمليات الانتخابات السياسية الأشخاص ذوي الإعاقة، فتضمن، على سبيل المثال، تيسير الوصول إلى أماكن الاقتراع وإتاحة الإجراءات والمواد المتعلقة بالانتخابات بأشكال متعددة يسهل فهمها واستعمالها. ويرتبط بمفهوم المشاركة والإشراك مفهوم التصميم العام، المُعرَّف في الاتفاقية بأنه "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص" (المادة ٢). وبعبارة أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أثناء مرحلة التصميم احتياجات جميع أفراد المجتمع، من أجل ضمان عدم الحاجة إلى إجراء تكييفات خاصة لاحقاً.

وينطوي مفهوم ***احترام الفوارق*** على قبول الآخر بروح من التفاهم. فيشتمل هذا المفهوم على قبول الإعاقة كجزء من الاختلاف البشري ومن البشرية. فلجميع الناس الحقوق والكرامة نفسها رغم بعض الاختلافات المرئية أو الظاهرة. وعلى هذا النحو، يترك سائق الحافلة، مثلاً، الوقت الكافي لطفل ذي إعاقة بدنية كي يقوم من المقعد تحت سقيفة موقف الحافلات ويركب الحافلة ويصل إلى مقعده قبل أن ينطلق بعيداً عن موقف الحافلات. فمهمة سائق الحافلة لا تقتصر على ضمان تقديم خدمة نقل جيدة وآمنة لجميع المستعمِلين، وإنما يأخذ الجدولُ الزمني لحافلات النقل بدوره في الاعتبار

(٦) انظر الحاشية ٤.

بعد ذلك ولا يحصل الرجل أبداً على الوظيفة[٥]. وقد يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كذلك لأنواع متعددة من التمييز في نفس الوقت، إذ إن امرأة ذات إعاقة، مثلاً، قد تتعرض للتمييز بسبب نوع الجنس والإعاقة معاً. ويشدد الاعتراف بمبدأ عدم التمييز في المادة ٣ على أهمية إيلاء الاعتبار للتمييز بجميع أشكاله.

الترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة ٢)

يعني مصطلح "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تدعو إليها الحاجة في حالة محددة، من أجل كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة مع غيرهم (المادة ٢).

وتتمثل "الترتيبات التيسيرية" في تكييف قاعدة أو ممارسة أو ظرف أو شرط من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة، بغية تمكينه من المشاركة بشكل كامل وبالمساواة مع غيره. وقد تشمل الترتيبات التيسيرية في مكان العمل شراء أو تكييف البرامج المعلوماتية ولوحات المفاتيح من أجل مستخدَم ضعيف البصر، أو تقديم التدريب أو تخصيص مزيد من الوقت للقيام بمهمة ما. وفي مجال التعليم، قد تتطلّب الترتيبات التيسيرية توفير سبل بديلة للوفاء بمتطلبات التدريب أو المساعدة التعليمية أوتوفير تكنولوجيا مساعِدة.

ويفرض القانون على المستخدِمين والمؤسسات التعليمية وموزِّدي الخدمات وغيرهم واجب توفير الترتيبات التيسيرية. وإن مفهوم "العبء غير المتناسب أو غير الضروري" مفهوم أساسي عند تقرير ما إذا كانت شركة أو مدرسة قد اتخذت جميع التدابير المطلوبة لتيسير أمور مستخدَم أو تلميذ ذي إعاقة. وحتى يتسنى للمستخدِم أو للمدرسة إثبات إعفائها قانوناً من واجب اتخاذ الترتيبات التيسيرية، يجب عليه أن يُثبت أن تلبية احتياجات الشخص ستحمِّل المؤسسة عبئاً لا لزوم له أو غير متناسب بسبب عوامل كالصحة أو السلامة أو الكلفة.

(٥) انظر الحاشية ٤.

ويعني *الاستقلال الذاتي* أن يكون الشخص متكفِّلاً بحياته وأن تكون له حرية الاختيار. ويعني احترام الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون لأولئك الأشخاص اختيارات معقولة في الحياة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن يخضعوا لأقل قدر ممكن من التدخل في حياتهم الخاصة وأن يكون باستطاعتهم اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، مع الحصول على الدعم المناسب عند الاقتضاء. وهو مبدأ يتخلَّل الاتفاقية وتقوم عليه العديد من الحريات التي تقرها الاتفاقية صراحةً، كحرية عدم الخضوع لتدخل طبي دون الموافقة عليه وشرط توفير الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تتوفر لشخص ذي إعاقة ذهنية، مثلاً، طائفة من الخيارات فيما يتعلق بالرعاية الصحية العقلية، كالعلاج النفسي والاستشارة ودعم الأقران والعلاج النفساني، وينبغي أن تكون له حرية اختيار ذات معنى استناداً إلى تفضيلاته الشخصية. وبالمثل، ينبغي أن تُوفَّر لشخص ذي عاهة بدنية نجا من الموت بسبب لغم أرضي أدواتٌ تيسِّر له القدرة على التنقل حتى يتسنّى له التمتع بأكبر قدر ممكن من الاستقلال.

ويعني *مبدأ عدم التمييز* أن تُضمن جميع الحقوق لجميع الأشخاص دونما تمييز أو استثناء أو تقييد بسبب الإعاقة، أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو السن، أو غير ذلك. ويعني التمييز بسبب الإعاقة أي تمييز أو استثناء أو تقييد يكون الغرض منه أو تكون نتيجته إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العائدة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أو الحد من تمتعهم بها أو ممارستهم إياها أو إبطال ذلك التمتع أو الممارسة، بما في ذلك عدم اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويحدث التمييز، مثلاً، عندما لا يُسمح لامرأة بفتح حساب مصرفي بدعوى أن إعاقتها لن تمكّنها من إدارة مالها[٤]. ويحدث التمييز أيضاً عندما يُقال لرجل عُرضت عليه وظيفة بعد إجراء مقابلة معه أن يذهب إلى بيته وينتظر رداً تأكيدياً مكتوباً من الإدارة بعد أن أدرك المستخدِم أن الرجل ضعيف البصر ويحتاج إلى وضع الكتب قريباً جداً من عينيه. ثم لا تصله أي رسالة

(٤) اقتُبس هذا المثل من مقابلات أُجريت في كينيا في إطار مشروعٍ نفّذته منظمات Disability Rights Promotion International (DRPI) (المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين) والاتحاد الأفريقي للمكفوفين ومركز الحقوق والتثقيف والمناصرة المتعلقة بالإعاقة، من أجل رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلد. وقُدِّمت المقابلات كمساهمة في التقرير المعنون "State of disabled people's rights in Kenya (2007): Report"، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي على الإنترنت: www.yorku.ca/drpi/Kenya.html.

فماذا تعني هذه المبادئ؟

يشير مبدأ *الكرامة المتأصلة* إلى ما لكل شخص من قيمة ذاتية. ويتحقق هذا المبدأ عندما تُحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعندما تحظى تجاربهم وآراؤهم بالتقدير، وعندما تكوَّن تلك الآراء والتجارب بلا خوف من أذى بدني أو نفسي أو عاطفي. وينتفي احترام الكرامة، مثلاً، عندما يُجبَر عاملون فاقدو البصر من قِبل مستخدِمهم على ارتداء قميص طُبعت على ظهره كلمة "أعمى"(٣).

أبلغت سيدة ذات إعاقة في الهند عن الانتهاك التالي ذكره لحقها في الكرامة:

"ويُضاف إلى كل هذا سلوك الناس، وخاصة الرجال، عندما أتنقل بمفردي ويلزمني أن أقطع الطريق في مكان ما. فالأشخاص الذين يأتون لمساعدتي لا يعتبرون ذلك حسنةً، بل يغتنمون الفرصة دائماً لِلَمْسي بشكل غريب ولإساءة التصرف معي بكل طريقة ممكنة. وهذا أمر لا يمكنني تجنُّبه، لأنني مضطرة لأن أقبل مساعدة أحدهم حتى أقطع الطريق وهي بالنسبة لهم فرصة للتصرف بكل حقارة، ولا يمكنني أن أفعل شيئاً لتغيير ذلك لأنه لا يمكنني الاستغناء عن المساعدة أو المساندة من شخص ما عندما أمشي في الشوارع وحدي وهي تجربة أتعرّض لها كثيراً في حياتي، وليس مرة أو مرتين."

المصدر: "Monitoring the human rights of people with disabilities – country report: Andhra Pradesh, India" (Disability Rights Promotion International, 2009), available at www.yorku.ca/drpi.

(٣) اقتُبس هذا المثل من مقابلات أُجريت في الفلبين في إطار مشروعٍ نفّذته منظمتا Disability Rights Promotion International (DRPI) (المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين) و Katipunan ng Maykapansanan sa Pilipinas, Inc. (KAMPI) من أجل رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلد. وقُدِّمت المقابلات كمساهمة في التقرير المعنون "Monitoring the human of persons with disabilities: Preliminary report Philippines"، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي على الإنترنت: www.yorku.ca/drpi/resources.html.

تراعي تلك التعاريف النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة المكرَّس في الاتفاقية ومراجعة التعاريف المبنية على قائمةٍ أو وصفٍ للعاهات أو القدرات الوظيفية المحدودة. وينبغي للراصدين مراقبة: (أ) ما إذا كانت التشريعات الوطنية تعترف بأن التمييز قد يحدث إزاء العاهات العقلية أو الفكرية أو الحسية أو البدنية؛ (ب) ما إذا كانت تستوعب النموذج الاجتماعي عن طريق الإشارة إلى كون الإعاقة نتيجة للتفاعل بين الشخص ذي العاهة والعوائق الخارجية؛ (ج) ما إذا كانت تركِّز على منع التمييز وعلى تعزيز المساواة عوض التركيز على تصنيف مختلف الإعاقات.

جيم – مبادئ الاتفاقية

تُحدِّد المادة ٣ من الاتفاقية مجموعة من المبادئ المحورية والتأسيسية. وتوجِّه هذه المبادئُ تفسير وتنفيذ الاتفاقية برمَّتها، إذ تتناول جميع القضايا. وهي نقطة الانطلاق لفهم وتفسير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تضع المعالم التي يُستنَد إليها في قياس التمتع بكل حق.

المبادئ العامة (المادة ٣)
احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية الاختيار واستقلاليتهم
عدم التمييز
كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري ومن البشرية
تكافؤ الفرص
إمكانية الوصول
المساواة بين الرجل والمرأة
احترام القدرات المتطورة التي يملكها الأطفال ذوو الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

باء – تعريف الإعاقة

لا تتضمن الاتفاقية تعريفاً للإعاقة أو للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعنى الضيق، وإنّما تُقدِّم بعض التوجيه فيما يتعلق بمفهوم "الإعاقة" وعلاقته بالاتفاقية. وتؤيِّد الديباجة بوضوح اتباع النهج الاجتماعي في تناول الإعاقة – المسمى النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة – حين تقرّ بكون "الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين". وتمثل الإشارة الصريحة إلى العوائق الخارجة عن إرادة الشخص، بوصفها عوامل مكوِّنة للإعاقة، خطوة مهمة في الابتعاد عن التصورات التي ساوت بين الإعاقة ووجود قيود وظيفية[٢]. ومن ثمّ، تنص المادة ١ على أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" "*يشمل* [...] كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (أُضيف التشديد). ومن هذا المنظور، تكون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع – سواء من خلال الحصول على عمل أو الالتحاق بالمدرسة أو زيارة طبيب أو الترشح للانتخابات – محدودة أو مستبعدة ليس بسبب عاهتهم، وإنما بسبب عوائق مختلفة، قد تشمل العوائق المادية، مثلما تشمل التشريعات والسياسات في بعض الحالات. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، قد تشمل هذه العوائق وجود أرضياتٍ غير مستوية وسلالم الأدراج الرابطة بين الطوابق المختلفة والأبواب الثقيلة والممرات الضيقة. فقد يُمنع شخص يستخدم كرسياً متحركاً، مثلاً، من حضور اجتماع إذا كان باب قاعة الاجتماع ضيقاً لدرجة لا تسمح بمرور الكرسي المتحرك، أو إذا لم يكن هناك منحدَر أو مصعد. وانعدام مواصفات سهولة الوصول والدخول والتنقل أو عدم كفايتها في قوانين البناء قد تشكّل بدورها عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا تمنع الاتفاقية استخدام تعاريف في التشريعات الوطنية، بل إن التعاريف، في الواقع، قد تكون ضرورية جداً في بعض القطاعات، كالتوظيف أو الضمان الاجتماعي. غير أنه من المهم أن

---

(٢) انظر، مثلاً، شرح مفهوم الإعاقة الوارد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، الذي جاء فيه أن مصطلح "العجز" "يلخِّص ... عدداً كبيراً من أوجه القصور الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوّق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما" (الفقرة ١٧).

ثانياً – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وتحل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محل تلك الصكوك بصفتها المعاهدة الأحدث عهداً والأكثر تخصصاً وشمولاً التي تعترف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتوضِّح التزامات الدول باحترام تلك الحقوق وبحمايتها وإعمالها. والاتفاقية تُكرِّس بذلك النموذج الاجتماعي القائم على حقوق الإنسان في تناول الإعاقة.

الصكوك الدولية الأساسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اتفاقية حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم يبدأ نفاذها بعد)

ثانياً – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف – الحاجة إلى اتفاقية

إن الصكوك الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي صدرت قبل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعترف بحقوق الجميع، ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حين أن تلك الصكوك تنطوي على إمكانية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الإمكانية لم تتحقق بعد بشكل كامل[1].

وفي وضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيذان بنهاية كفاحٍ طويل خاضه الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أجل الاعتراف بالإعاقة اعترافاً كاملاً بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان، وهو كفاح تعود بدايته إلى عام ١٩٨١ مع الاحتفال بالسنة الدولية للأشخاص المعاقين وبرنامج العمل العالمي للأشخاص المعاقين الذي اعتُمد نتيجة لتلك السنة الدولية. وإن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في عام ١٩٩٣، وصدور تقارير المقرِّرين الخاصين المعنيين بالإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وصدور سلسلة من القرارات عن لجنة حقوق الإنسان في الأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢، أمورٌ ساهمت بشكل كبير في تمهيد الطريق أمام اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان.

ومن المعالم الهامة الأخرى صدور التوصية العامة رقم ١٨(١٩٩١) بشأن النساء المعوقات عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن المعوقين، واعتماد صكوك إقليمية كالاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (١٩٩٩).

---

(١) انظر G. Quinn and T. Degener, *Human Rights and Disability: The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability* (New York and Geneva, United Nations, 2002) (HR/PUB/02/1). خلُصت هذه الدراسة إلى أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمجتمع المدني لم يستخدموا صكوك حقوق الإنسان ولا آليات الرصد القائمة بكل ما تنطوي عليه من إمكانيات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

أولاً – فهم الإعاقة بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان

والبرامج المقيِّدة للحقوق، كقوانين الهجرة التي تحظر الدخول إلى بلد بسبب الإعاقة والقوانين التي تحظر زواج الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين التي تجيز تقديم العلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم الحرة والمستنيرة والقوانين التي تجيز الاحتجاز بسبب إعاقة عقلية أو فكرية والسياسات التي تحْرِم شخصاً من الرعاية الطبية لأنه ذو إعاقة. وعلاوة على ذلك، من الضروري تنفيذ برامج توعية ودعم اجتماعي من أجل تغيير طريقة العمل في المجتمع وتفكيك الموانع التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مشاركةً كاملةً. وفضلاً عن ذلك، يتعيَّن أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فُرَص المشاركة الكاملة في المجتمع وأن يتم مدُّهم بالوسائل الكافية للمطالبة بحقوقهم.

وتعبّر المصطلحات التالية عن الاختلاف بين اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق واعتبارهم مستحِقّي إحسان:	
نهج الإحسان	نهج حقوق الإنسان
خيار	واجب
التحكم الخارجي	الاستقلالية
سلب القدرة	التمكين
إصلاح موطن الضعف	إصلاح البيئة
تقييد الحركة	تيسير الحركة
الاستصغار	الإجلال
الاعتماد على الغير	الاستقلال
التمييز	المساواة
الإيداع في مؤسسات	الاحتواء
الفصل	الإدماج

ويقتضي النظر إلى الإعاقة من منظور حقوق الإنسان حدوث تطور في فكر وفعل الدول وجميع قطاعات المجتمع حتى يتم الكف عن اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة متلقّين للإحسان أو مفعولاً بهم في قرارات تؤخَذ نيابة عنهم، وحتى يتم اعتبارهم أصحاب حقوق. ومن خلال اتباع النهج القائم على الحقوق، تُلتمس طرائقُ لاحترام ودعم التنوع البشري والاحتفاء به عن طريق تهيئة الظروف التي تتيح مشاركة طائفة واسعة من الأشخاص، ومن جملتهم الأشخاص ذوو الإعاقة، مشاركة هادفة. ولا تقتصر حماية حقوقهم وتعزيزها على تقديم خدمات تتعلق بالإعاقة، بل إنهما يعنيان اعتماد تدابير لتغيير المواقف والسلوكات التي تصِم الأشخاص ذوي الإعاقة وتهمِّشهم، كما يعنيان وضع سياسات وقوانين وبرامج تزيح العراقيل وتضمن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وحتى تُدرَك ممارسة الحقوق ممارسة حقة، يجب استبدال السياسات والقوانين

أولاً – فهم الإعاقة بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان

وعلى مدى العقود القليلة الماضية، حدث تغير مهم في طريقة فهم الإعاقة. فلم يعد التركيز ينصب على ما هو معتل في الشخص. بل تم الاعتراف بالإعاقة بوصفها نتيجة تفاعل الفرد مع البيئة التي لا تقبل اختلاف فرد عن غيره وتحد من مشاركته في المجتمع أو تعوقها. ويسمّى هذا النهج النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤيد هذا النموذج وتعززه عن طريق الإقرار صراحةً بكون الإعاقة قضية من قضايا حقوق الإنسان.

مثلاً، عوض أن تسأل: ما العلة في الأشخاص ذوي الإعاقة؟

اسأل: *ما العلة في المجتمع؟ ما هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و/أو البيئية التي يجب تغييرها من أجل تسهيل تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق؟*

مثلاً، عوض أن تسأل: هل يصعب عليك فهم الناس لأنّك أصم ؟

اسأل: *هل يصعب عليك فهم الناس لأنهم عاجزون عن التواصل معك؟*

أسئلة مقتبسة بتصرُّف من كتاب: (Michael Oliver, *The Politics of Disablement* (Basingstoke, Macmillan, 1990

ومن هذا المنظور، يجب تحديد الظروف الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تقف عائقاً أمام ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم بشكلٍ كامل والتغلب على هذا العائق. فتهميشهم وإقصاؤهم من التعليم، مثلاً، ليسا نتيجة عجزهم عن التعلُّم، وإنما نتيجة قلة تدريب المدرِّسين أو صعوبة الوصول والدخول إلى قاعات الدرس؛ وإقصاؤهم من سوق العمل قد يعود لقلة وسائل النقل التي تنقلهم إلى مكان العمل أو لمواقف سلبية يبديها المستخدِمون والزملاء لاعتقادهم أن شخصاً ذا إعاقة لا يكون قادراً على العمل؛ وعجزهم عن المشاركة في الشؤون العامة قد يَنتُج عن نقص المواد المتعلقة بالانتخابات المتاحة بأشكال ميسّرة لهم كالكتابة بطريقة برايل، أو حجيرات الاقتراع التي يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول والدخول إليها.

أولاً – فهم الإعاقة بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان

تفيد التقديرات بأن ما يزيد على ٦٥٠ مليون شخص، أي ١٠ في المائة من مجموع سكان العالم، مصابون بإعاقة. ويعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وبعض النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة مندمج في المجتمع بشكل كامل، ويشارك في جميع ميادين الحياة ويسهم فيها بنشاط. إلاّ أن الغالبية العظمى تواجه التمييز والإقصاء والعزل، بل وحتى الاعتداء. ويعيش العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في فقر مدقع، أو في مؤسسات، أو دون تعليم أو فرص عمل، ويواجه العديد منهم طائفة من العوامل المهمِّشة الأخرى. وهم في بعض البلدان محرومون من الحق في امتلاك عقارات، كما أنه من الشائع حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في أخذ القرارات التي تخصهم. والتمييز الذي يواجهونه منتشر وعابر للحدود الجغرافية ويؤثِّر في الناس في جميع مجالات الحياة وفي جميع شرائح المجتمع.

وقد كان دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيِّز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٨ إيذاناً ببداية عهد جديد في الجهود المبذولة من أجل "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة" (المادة ١). ومع أنه قد خُوِّلت للأشخاص ذوي الإعاقة على الدوام نفس الحقوق الممنوحة لغيرهم، فإنها المرة الأولى التي يرد فيها وصف شامل لحقوقهم في صك دولي ملزم.

وإن تطور الاتفاقية يعبّر عن التحول الذي حصل في نظرة المجتمع إلى الإعاقة وإلى ذويها من الأشخاص. فقد كانت الإعاقة عبر التاريخ تُعتبر حالةً شخصيةً ثابتةً في الفرد. وبوصف الإعاقة عجزاً فردياً، فإن كون الشخص "معاقاً" كان يعَدُّ سبباً طبيعياً في عجز بعض الأشخاص عن الالتحاق بمدرسة عادية أو عن تحصيل وظيفة أو عن المشاركة في الحياة الاجتماعية. وحين يُنظر إلى الإعاقة من هذا المنظور، فإن ردود المجتمع تقتصر على واحد من ردَّين: إمّا أن يكون "إصلاح" الأشخاص ممكناً عن طريق الأدوية أو إعادة التأهيل (النهج الطبي)؛ وإمّا أن يتيسّر الاعتناء بهم عن طريق برامج الإحسان أو الرفاه (نهج الإحسان). ووفقاً لهذا النموذج القديم، يستأمن على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة معنيون يتحكَّمون في قرارات أساسية كأنْ يقرِّروا عنهم إلى أي مدرسة يذهبون وعلى أي دعم يحصلون وفي أي مكان يعيشون.

ولم يكن للأشخاص ذوي الإعاقة حضور في نظام حقوق الإنسان عبر التاريخ وقد جرى إغفالهم في العمل المتعلق بحقوق الإنسان. لكن هذا الأمر لم يعد مقبولاً. وسيساعد هذا المنشور العاملين في مجال رصد حقوق الإنسان على مراعاة منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطتهم بشكل فعال، ليس عن طريق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل الرصد عموماً فحسب، وإنما كذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لرصد أحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالحقوق، عند الاقتضاء.

نافانيتيم بيلاي

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تصدير

إن النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة هم في الكثير من الأحيان من بين الأشخاص الأكثر تهميشاً في جميع المجتمعات وغالباً ما يواجهون تحديات فريدة في التمتع بحقوق الإنسان. ولفترة طويلة من الزمن، افتُرض أن هذه التحديات نتيجة طبيعية وحتمية للقصور البدني أو العقلي أو الفكري أو الحسي الذي أصيبوا به.

واعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها ودخولهما حيز النفاذ يطعنان في صحة تلك المواقف ويشكّلان علامة تحوُّل عميق في النُّهُج المتبعة حالياً للتعامل مع الإعاقة. ففي الاتفاقية، لم يعد التركيز ينصب على "علّةٍ" مرئيةٍ في الشخص، و لم يعد يُنظر إلى القصور باعتباره نقصاً أو مرضاً. بل إن الاتفاقية، على العكس من ذلك، تعتبر الإعاقة "مرضاً في المجتمع"، أي أنها نتيجة إخفاق المجتمعات في احتواء أوجه الاختلاف بين الأفراد واستيعابها. فالمجتمعات هي التي بحاجة إلى تغيير، لا الفرد، وفي الاتفاقية خارطة طريق لمثل هذا التغيير.

ومن شأن رصد حقوق الإنسان أن يؤدي دوراً حاسماً في دعم الدول في تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال على المستوى الوطني وفي زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بما لهم من حقوق، ومن ثمّ إحداث التغيير الإيجابي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق.

ويتطلب العمل في مجال حقوق الإنسان إعداداً ومهارات تقنية ومعارف واسعة للقيام به بشكل فعّال. والغاية من هذا المنشور مساعدة موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من جهات رصد حقوق الإنسان – بمن فيها الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية – على الانخراط في رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية. ويتضمن هذا المنشور شرحاً للتغيير الذي تكرِّسه الاتفاقية في نمط التفكير المقبول ولنطاقها وللمعايير والمبادئ التي تعترف بها. ويقترح هذا المنشور، فضلاً عن ذلك، منهجية لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونصائح مفيدة بشأن المسائل الواجب أخذها في الاعتبار أثناء العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحتويات

تصدير ٥

أولاً – فهم الإعاقة بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان ٧

ثانياً – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١١

ألف– الحاجة إلى اتفاقية ١١

باء – تعريف الإعاقة ١٣

جيم– مبادئ الاتفاقية ١٤

دال – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠

هاء – آليات رصد الاتفاقية ٢٥

ثالثاً – رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: نظرة عامة ٢٧

ألف– دور الأشخاص ذوي الإعاقة المحوري في الرصد وإشراكهم فيه ٢٧

باء – تعريف وتحديد مواقع "من عليهم الواجب" والمنظمات الشريكة ٢٨

جيم – بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ٢٩

دال – نهج المسارين التوأمين في رصد الاتفاقية ٣١

رابعاً – الرصد العملي ٣٢

ألف– جمع المعلومات ٣٢

باء – التحليل القانوني وتحليل المعلومات ٤٣

جيم– تقديم التقارير والمتابعة ٥٢

مراجع مختارة ٥٤

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

HR/P/PT/17

الأمم المتحدة
حقوق الانسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان

سلسلة التدريب المهني رقم ١٧

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩

رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان

سلسلة التدريب المهني رقم ١٧

الأمم المتحدة
حقوق الانسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

الأمم المتحدة